مساعدة الزواج : تعريفها وتكييفها والأحكام الفقهية المتعلقة بها

(دراسة فقهية مقارنة)

د . فهيد بن وزير بن مطلع الروقي العتيبي
fwotaibi@qu.edu.sa
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القضائية بجامعة أم القرى
المملكة العربية السعودية
(Umm Al-Qura University)

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره واهتدى بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد جاء ديننا الإسلامي الحنيف بالحث والترغيب على أمر الزواج، ووعد من استجاب له وامتثل أمر الله فيه بالسعة في الرزق والغنى، قال تعالى:﴿ **وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ** ﴾[سورة: النور، الآية رقم: 32]. قال ابن عباسﷺ: « أمر الله سبحانه بالنكاح، ورغَّبهم فيه، وأمرهم أن يزوّجوا أحرارهم وعبيدهم، ووعدهم في ذلك الغنى، فقال:﴿ **إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ** ﴾ رواه ابن جرير الطبري[1] من طريق علي بن أبي طلحة.

ولما كانت من العادات الحسنة والأعراف الحميدة التي اعتاد الناس وتعارفوا عليها في مناسبات أفراح الزواجات قيامهم بمساعدة المتزوج والإهداء له ومشاركته ومواساته في تحمل تكاليف الزواج بأساليب مختلفة وصور متنوعة، ولما يتعلق بهذه المساعدات والمعونات من أحكام فقهية فقد أحببت أن أكتب بشأن ذلك لاسيما وأنني لم أجد من أفرد هذا الموضوع بدراسة مستقلة.

فالله سبحانه وتعالى أسأله التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

(1) (166/19).

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى أسباب كثيرة، أهمها ما يأتي:

1_ وجود مسائل فقهية ليست باليسيرة تتعلق بهذا الموضوع وتحتاج إلى مزيد من البحث والتوضيح والتحقيق وموازنة أقوال وآراء أهل العلم فيها.

2_ حاجة الناس إلى معرفة كثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع وكثرة أسئلتهم عنها، ويظهر ذلك بجلاء ووضوح عند قراءة كتب فتاوى أهل العلم المعاصرة.

3_ اختلاف أعراف الناس وعاداتهم ونواياهم في بذل هذه المساعدات مما يجلب معه أثرًا ظاهرًا في طبيعة التكييف الفقهي لهذا الموضوع، والمسائل المتعلقة به.

الدراسات السابقة:

وقفت على بحث يشترك مع بحثي في بعض جوانبه، وعنوان هذا البحث هو:

_ **النقوط في الأفراح (دراسة فقهية مقارنة)**[1] للدكتور/ عبدالله بن عايض آل عبدالهادي _ وفقه الله _ وقد ضمن الباحث دراسته التعريف بالنقوط، والتفريق بينها وما يشابهها، ثم تناول حكم النقوط في الأفراح، والتكييف الفقهي لها، ويشترك هذا البحث مع بحثي في التكييف الفقهي، وحكم النقوط في الأفراح، وينفرد عنه بحثي بتناول كثير من المسائل التي لم تذكر في بحثه_كما سيأتي بيانه _.

(1) منشور بمجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية، العدد الثاني، العام 1436هـ / 2015م، وتقع عدد صفحات البحث في (24 صفحة).

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

أولاً: ذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم، من مصادرها الأصيلة والمعتبرة.

ثانياً: ترقيم الآيات، وبيان سورها من القرآن الكريم.

ثالثاً: تخريج الأحاديث التي استشهدت بها ـ دون الواردة في نقول الأقوال ـ من مصادرها المعتبرة، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.

رابعاً: عزو الآثار إلى مصادرها المعتبرة.

خامساً: توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

سادساً: مراعاة قواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

سابعاً: لم أترجم للأعلام مراعاة للاختصار.

ثامناً: أتبعت البحث بفهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات مراعاة للاختصار.

خطة البحث وتبويبه:

انتظم عقد هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث ، وخاتمة، وبيانها على النحو الآتي:

ـ المبحث الأول: التعريف بمساعدة الزواج، وتكييفها الفقهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمساعدة الزواج.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لمساعدة الزواج.

_ المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بباذل مساعدة الزواج، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم بذل مساعدة الزواج.

المطلب الثاني: حكم مساعدة القريب قريبه على الزواج.

المطلب الثالث: إنشاء صندوق للمساعدة على الزواج وحكم زكاة الأموال المودعة فيه.

المطلب الرابع: ترك إجابة الوليمة بسبب مساعدة الزواج.

المطلب الخامس: إعلان مساعدة الزواج أمام الملأ.

المطلب السادس: المطالبة بإعادة مساعدة الزواج.

المطلب السابع: الوصية بمال للمساعدة على الزواج.

_ المبحث الثالث: المسائل الفقهية المتعلقة بالمبذولة له مساعدة الزواج. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم قبول مساعدة الزواج، والمكافأة عليها.

المطلب الثاني: الطلب من الآخرين المساعدة على الزواج.

المطلب الثالث: ملكية مساعدة الزواج.

المطلب الرابع: التمول بما زاد عن الحاجة من مال مساعدة الزواج.

المطلب الخامس: اعتبار مساعدة الزواج ديناً في تركة المبذولة له مساعدة الزواج.

_ خاتمة البحث.

المبحث الأول:

التعريف بمساعدة الزواج، وتكييفها الفقهي،

المطلب الأول: التعريف بمساعدة الزواج، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بمساعدة الزواج:

أولًا: التعريف الإضافي:

مساعدة الزواج لفظ يتركب من مضاف ومضاف إليه، وقبل تعريفه بوصفه اللقبي يحسن تعريفه بتركيبه الإضافي:

فالمساعدة مصدر رباعي مأخوذ من الفعل (ساعد)، والمساعدة: المعاونة[1]، وهي عامة في كل معونة، ويقال: إنها مأخوذة من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه إذا تماشيا في حاجة[2].

وأما الزواج فهو مأخوذ من الارتباط والاقتران، ومن ذلك: اقتران الرجل بالمرأة، والذكر بالأنثى. قال تعالى: ﴿ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾[سورة: الدخان، الآية رقم: 54]. أي: قَرَنَّاهم بهن[3].

والزواج بمعناه الاصطلاحي مرادف لمعنى النكاح، وقد عرّف الفقهاء النكاح بتعريفات مختلفة، ومنها تعريفهم له بأنه: « عقد يفيد حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي » [4].

---

(1) الصحاح (2/ 487)، مادة (سعد).

(2) غريب الحديث للخطابي (1/ 369).

(3) لسان العرب (2/ 291)، مادة (زوج).

(4) الدر المختار (3/ 3).

ثانياً: التعريف اللقبي:

لم أجد من تناول مساعدة الزواج بتعريفها باعتبار اللقب إلا إن أهل اللغة والفقهاء قد تناولوا المفهوم الأوسع لما يدفع في الأفراح من أموال واصطلحوا على تسميته بـ (النقوط)، ومساعدة الزواج هي في حقيقتها نوع من أنواع النقوط، وفرد من أفراده، إلا إن النقوط مصطلح عام يشمل كل فرح، ومساعدة الزواج خاصة بأفراح الأعراس فقط.

النقوط في اللغة: جمع (نقط)، وهي بمعنى: جاد وسمح[1].

وفي الاصطلاح: « دفع مال في الأفراح لصاحب الفرح في يده، أو يد مأذونه»[2].

وعرفه بعض الشافعية أيضاً بأنّه: « ما يجمع من المتاع وغيره في الأفراح لصاحب الفرح »[3].

والمال اسم لما يملكه الإنسان مما له قيمة[4]، فيدخل فيه النقود وغيرها مما له قيمة، ولا فرق في النقوط بين ما يستهلك كالأطعمة وغيرها[5].

ومما سبق فإنه يمكن تعريف مساعدة الزواج بأنها: « دفع مال في أفراح الأعراس لصاحب الفرح في يده، أو يد مأذونه ».

وصاحب الفرح لا يختص بالعريس أو العروس فقط بل هو يتناول أيضاً قرابتهما

(1) تاج العروس (20/ 152)، مادة (ن ق ط).

(2) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (2/ 348)، إعانة الطالبين (3/ 59).

(3) حاشية الشرواني (3/ 208).

(4) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 156).

(5) حاشية الشرواني (6/ 316).

أيضاً ممن يشاركونهم الفرح.

كما أنه لا يختص بالأموال النقدية فقط بل هو شامل لكل ما له قيمة مالية فيدخل في ذلك: الأثاث والأمتعة والدواب والسيارات والسيوف والدروع وكافة أصناف وأنواع ما يهدى في مثل هذه المناسبات.

الفرع الثاني: الألفاظ المرادفة لمساعدة الزواج:

لمساعدة الزواج ألفاظ ترادفها تتفق معها في الدلالة على دفع مال في أفراح الأعراس لصاحب الفرح، ويعود تنوع هذه الأسماء واختلافها إلى اختلاف البلدان والأزمان والأعراف.

ومن الألفاظ المرادفة لمساعدة الزواج أنها تسمى في مصر «النُّقطة»، وفي تونس «الرِّمو»، وفي المغرب «الزرورة»، وفي العراق «الواجب»، وفي سوريا «العانية»، وفي شمال السعودية «الزورة».

وتختلف بعض البلدان عن بعضها في وجود بعض الأعراف والعادات الإضافية لمساعدة الزواج، بل إنه في بعض البلدان يتم إرفاق رقم الحساب البنكي الخاص بالعريس مع بطاقة دعوة حفلة الزفاف[1].

الفرع الثالث: الألفاظ المشابهة لمساعدة الزواج:

توجد بعض الألفاظ التي تتشابه مع مساعدة الزواج في بعض مدلولاتها وفيما يأتي إيراد لبعض تلك الألفاظ مع توضيح أوجه الفرق بينهما بإيجاز:

الفرق بين مساعدة الزواج والنقوط:

(1) تقرير نشر في الشبكة العنكبوتية بعنوان: (بين «النقطة» و«العانية»: عادات الشرقيين في هدايا الأفراح).

النقوط هي: « دفع مال في الأفراح لصاحب الفرح في يده، أو يد مأذونه »، وهي عامة في كل فرح سواء كان زواجًا أو غيره، وأما مساعدة الزواج فهي خاصة بأفراح الزواجات فقط.

الفرق بين مساعدة الزواج والنثار:

النثار _ بكسر النون وضمها _: اسم مصدر من نثرت الشيء أنثره نثراً فهو اسم مصدر مطلق على المنثور، وقيل: النثار: ما يتناثر من الشيء كالسقاط اسم لما يسقط، وهو: « ما نثر في حفلات الفرح من حلوى أو نقود »[1].

ويفترق النثار عن مساعدة الزواج في أن النثار يكون لمن وقع عنده أو في يده من الحضور[2]، وأمّا مساعدة الزواج فهي لصاحب الفرح.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لمساعدة الزواج

سبق معنا أن مساعدة الزواج هي في حقيقتها نوع من أنواع النقوط، وفرد من أفراده، وقد اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي لهذه النقوط وتباينت آراؤهم في ذلك، وبيان تحرير مذاهبهم على النحو الآتي:

أولاً: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن الذي يحكم النقوط هو العرف والعادة، فإن كان العرفُ يعتمد أن النقوط قرض، كان حكمه حكم القرض، وعلى من أخذه أن يردَّه سواءً بقيمته أو بمثله، وأما إن كان العرف القائم يعتبر النقوط هبة مجردةً، فلا سدادَ فيه لأنه هبة مجردةٌ.

(1) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 400)، المصباح المنير (592/2)، المعجم الوسيط (901/2).

(2) فتح القدير (7/ 131).

قال ابن عابدين رحمه الله: « وفي الفتاوى الخيرية سئل فيما يرسله الشخص إلى غيره في الأعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزمه الوفاء به أم لا؟ أجاب: إن كان العرف بأنهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفاء به مثلياً فبمثله، وإن قيمياً فبقيمته، وإن كان العرف خلاف ذلك بأن كانوا يدفعونه على وجه الهبة، ولاينظرون في ذلك إلى إعطاء البدل فحكمه حكم الهبة في سائر أحكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك أو الاستهلاك، والأصل فيه أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا اهـ.

قلت: والعرف في بلادنا مشترك نعم في بعض القرى يعدونه قرضاً حتى إنهم في كل وليمة يحضرون الخطيب يكتب لهم ما يهدى فإذا جعل المهدي وليمة يراجع المهدى الدفتر فيهدي الأول إلى الثاني مثل ما أهدى إليه »[1].

ثانياً: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن نقوط الأفراح هبة ثواب ما لم يشهد عرف أو قرينة بضد ذلك.

جاء في مختصر خليل مع شرحه للدردير: « وصدق واهب فيه) أي في قصده الثواب عند التنازع بعد القبض بأن قال الواهب وهبت لقصد الثواب وخالفه الموهوب له (إن لم يشهد عرف) أو قرينة بضده فإن شهد (بضده) أي الثواب بأن كان مثل الواهب لا يطلب في هبته ثوابا فالقول للموهوب له وقولنا بعد القبض وأما التنازع قبله فيصدق الواهب مطلقا، وإن شهد عرف بضده (وإن) كانت الهبة (لعرس) فيصدق الواهب كما لو كانت لغيره إن لم يشهد عرف بضده »[2].

(1) حاشية ابن عابدين (696/5).

(2) (114/4)، وانظر: الذخيرة (276/6)، التاج والإكليل لمختصر خليل (8/ 30)، منح الجليل شرح مختصر خليل (8/ 215).

ثالثاً: مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية في معتمد مذهبهم إلى أن نقوط الأفراح هبة لا قرض وأنه لا عبرة باعتياد رد مثله، وأنها لا تكون قرضاً إلا بشروط ثلاثة: أن يأتي بلفظ كخذه ونحوها، وأن ينوي الرجوع ويصدق هو ووارثه فيها، وأن يُعتاد الرجوع فيه.

وذهب بعضهم إلى أن نقوط الأفراح كالدين يجب سداده مستقبلاً.

جاء في تحفة المحتاج: « والذي يتجه في النقوط المعتاد في الأفراح أنه هبة ولا أثر للعرف فيه لاضطرابه ما لم يقل خذه مثلا وينوي القرض ويصدق في نية ذلك هو أو وارثه »[1].

وفي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: « ما جرت به العادة في زماننا من دفع النقوط في الأفراح هل يكون هبة أو قرضا؟ أطلق الثاني جمع وجرى على الأول بعضهم، قال: ولا أثر للعرف فيه لاضطرابه ما لم يقل خذه مثلًا وينوي القرض ويصدق في نية ذلك هو ووارثه وعلى هذا يحمل إطلاق من قال بالثاني اهـ وجمع بعضهم بينهما بحمل الأول على ما إذا لم يعتد الرجوع به ويختلف باختلاف الأشخاص والمقدار والبلاد، والثاني على ما اعتيد وحيث علم اختلافه تعين ما ذكر»[2].

وقال البجيرمي رحمه الله في شرح المنهج:« والذي تحرر من كلام الرملي وحج وحواشيهما أنه لا رجوع في النقوط المعتاد في الأفراح أي: لا يرجع به مالكه إذا وضعه في يد صاحب الفرح أو يد مأذونه إلا بشروط ثلاثة: أن يأتي بلفظ كخذه ونحوها، وأن ينوي الرجوع ويصدق هو ووارثه فيها، وأن يعتاد الرجوع فيه وإذا وضعه في يد

(1) (5/ 44).

(2) (4/ 228).

المزين ونحوه أو في الطاسة المعروفة لا يرجع إلا بشرطين، إذن صاحب الفرح، وشرط الرجوع كما حققه شيخنا ح ف »[1].

رابعاً: مذهب الحنابلة:

ظاهر مذهب الحنابلة أن نقوط الأفراح هبة مطلقة وليست قرضاً.

جاء في الإقناع مع شرحه الكشاف: « (ولا يجوز لواهب، ولا يصح أن يرجع في هبته، ولو صدقة وهدية ونحلة، أو نقوطاً وحمولة في عرس ونحوه) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه» متفق عليه.

وفي رواية لأحمد قال قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراماً وسواء عوض عنها أو لم يعوض لأن الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب »[2].

وقال اللبدي رحمه الله في حاشيته على نيل المآرب: « مسألة: إذا دفع إنسان لآخر نقوطًا في عرس أو ختان، أو أهدى له عند قدومه من بلاد الحجاز، ونحو ذلك، وكانت العادة جارية بمكافأة من فعل ذلك، بأن يدفع له نظير ما دفعه، ويهدي له نظير ما أهدى إن صار عنده عرس ونحوه. ثم إنه صار عند ذلك الإنسان عرس أو نحوه. فأبى الآخر أن يدفع له شيئاً، فهل له مطالبته بما دفعه؟ ظاهر إطلاقهم: لا، كما في الإقناع وغيره. ولو قيل: له الرجوع مع العادة لكان له وجه »[3].

مما سبق فإنه يمكن تلخيص آراء المذاهب وأقوالهم في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

---

(1) (2/ 350).

(2) (4/ 312).

(3) (2/ 256).

القول الأول: أنها هبة ثواب، أو في حكم القرض يجب سدادها. وإليه ذهب المالكية، وقال به بعض الشافعية.

القول الثاني: أنها هبة تبرع. وإليه ذهب الشافعية[1]، والحنابلة.

القول الثالث: أن المعتبر في ذلك عرف الناس وعادتهم فقد تكون هبة تبرع، وقد تكون قرضاً. وإليه ذهب الحنفية.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أنّه لا قصد هنا للتصدق أو للإباحة[2].

المناقشة:

أنّه لا يسلم بذلك، بل ربما كان قصد الدافع التصدق أو الإباحة.

الدليل الثاني:

جريان العادة في النقوط بالمكافأة، وأنه لا يُعطي أحدٌ شيئًا في الأفراح إلا بقصد أن يُدفع إليه مثله إذا عمل نظير ذلك الفرح أو العرس[3].

المناقشة:

أنّه لا يسلم بذلك مطلقاً، بل ربما كان العرف في بعض البلدان أو بعض الأشخاص أنّه لقصد التبرع المطلق.

---

(1) هذا هو الأصل عندهم في مساعدة الزواج، وقد تكون قرضاً بشروط سبق ذكرها.

(2) الفتاوى الفقهية الكبرى (4/ 113).

(3) المصدر السابق (3/ 365)، فتح العلي المالك (2/ 268).

الدليل الثالث:

أنّه تبرع له شبه بالبيع[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**» [2]، والهبة المطلقة لا تقتضي الثواب[3].

المناقشة:

أنّه لا يسلم بعموم هذا الحديث في كل هبة، بل هو مخصوص بهبة التبرع.

الدليل الثاني:

خلوه من الصيغة التي تصيره قرضاً[4].

المناقشة:

عدم التسليم باشتراط مثل هذا الشرط.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

(1) فتح العلي المالك (2/ 282).

(2) أخرجه البخاري (158/3)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، ح (2589)، ومسلم (1241/3)، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، ح (1622).

(3)كشاف القناع عن متن الإقناع (4/ 312).

(4)حاشية الشرواني (5/ 44).

أن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، واستعمالُ الناس حجةٌ يجب العمل بها[1]، ولو لم يعلم الدافع أنه يدفع له نظير ما دفعه له لم يدفعه[2].

جواب أصحاب القول الأول عن المناقشة:

أنّه لا أثر للعرف في ذلك؛ فإنه مضطرب، فكم يدفع النقوط ثم يستحي أن يطالب به[3].

مناقشة الجواب:

قولهم العرفُ مضطربٌ: لم يُعرف معناه، فإن عرف بعض البلدان متفقٌ على أن القابض لا يطالب، بل صاحب الوليمة إذا وقع لمن نقط عنده لهم كافأه، وهو إلى الهدية أقرب من كل شيءٍ[4].

جواب أصحاب القول الثاني عن المناقشة:

اعتياد المجازاة به وطلبه ممن لم يجاز به لا يقتضي رجوعاً عند عدم الصيغة التي تصيره قرضاً[5].

مناقشة الجواب:

عدم التسليم باشتراط مثل هذا الاشتراط من وجود الصيغة.

الترجيح:

---

(1) حاشية ابن عابدين (5/ 696).

(2) حاشية اللبدي على نيل المآرب (2/ 256).

(3) النجم الوهاج (7/ 393).

(4) فص الخواتم فيما قيل في الولائم (ص: 6).

(5) حاشية الشرواني (5/ 44).

الذي يترجح هو أن المعتبر في ذلك عرف الناس وعادتهم فقد تكون مساعدة الزواج هبة تبرع، وقد تكون دينا ـــ سواء قلنا قرضاً أو هبة ثواب ـــ يجب سدادها مستقبلاً وهذا كله إن لم يوجد اشتراط على رد العوض، فإن وجد الاشتراط وجب العمل به ولزم رد العوض، ووجه ترجيح العرف هو ما تقرر في الشريعة من اعتبار العرف والاعتداد به في كثير من الأحكام، ولاختلاف أحوال الناس فمنهم من يدفعُ مساعدة الزواج بقصد الإثابة، ومنهم من يدفعها على أنها هبةٌ لا يقصد الإثابة عليها، ومنهم من يدفعها على سبيل صدقة التطوع، ومنهم من يدفعها على سبيل الزكاة إن كان المدفوع له من مستحقيها، وأمّا بالنظر إلى واقع أعراف الناس فالذي يظهر أن كثيراً من الأعراف المعاصرة والماضية ترى أن الأصل في النقوط ردها والمكافأة عليها، ولذا تجد أنهم يكتبون من يدفع إليهم نقوطاً في الأفراح ليعيدوها إليهم متى ما حصل لهم نظير عرسهم وفرحهم، ولا يعني ذلك أنّه ربما قصد الدافع التبرع كمن يدفع مساعدة الزواج لشخص فقير لا يرجو منه جزاءً ولا إحسانًا، أو كمن يدفع مساعدة الزواج لزميل أو صديق يغلب على ظنه عدم حضوره لمناسباته مستقبلاً ونحو ذلك.

المبحث الثاني

المسائل الفقهية المتعلقة بباذل مساعدة الزواج

المطلب الأول: حكم بذل مساعدة الزواج، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم بذل مساعدة الزواج:

تعتبر مساعدة الزواج من العادات الحسنة والأعراف والخصال الحميدة في المجتمع، والتي لها أثرٌ طيب وظاهر وملموسٌ في تحقيق التكافل الاجتماعي؛ سواء قيل: إنها من باب الهدية، أو قيل: إنها من باب القرض أو هبة الثواب؛ وذلك لما فيها من المواساة بالمال، ومساعدة الآخرين في مثل هذه المناسبات التي يغلب على الظن وجود الحاجة الماسة فيها إلى المال؛ لكثرة النفقات فيها.

وقد تظافرت نصوص الشريعة على الحث على التعاون على الخير، وتفريج الكرب، ومساعدة الآخرين، ومن تلك النصوص الشريفة قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [سورة: المائدة، الآية رقم: 2]، وقوله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**» [(1)]، وفي لفظ: « **ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى**» [(2)]، وغير ذلك من النصوص.

الفرع الثاني: حكم بذل مساعدة الزواج من الزكاة:

حدّد الله تعالى مصارف الزكاة في القرآن الكريم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [سورة: التوبة، الآية رقم: 60]، وليس من مصارف الزكاة مساعدة الزواج والإعانة عليه، ولكن قد قرر الفقهاء أن المتزوج إن كان فقيراً أو غارماً فيجوز دفع الزكاة إليه لا لوصف الزوجية وإنما لفقره أو غرمه؛ ولأن النكاح من تمام كفايته، وبقيد أن تكون تكاليف الزواج المعتادة التي لا إسراف فيها ولا تبذير.

قال الخطيب الشربيني رحمه الله: « وفي فتاوى ابن البرزي: أنه لو نذر صوم الدهر وكان لا يمكنه أن يكتسب مع الصوم كفايته أن له أخذ الزكاة، وأنه لو كان يكتسب كفايته من مطعم وملبس ولكنه محتاج إلى النكاح فله أخذها لينكح؛ لأنه من تمام

(1) أخرجه مسلم (1999/4)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح (2586).

(2) أخرجه البخاري (10/8)، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ح (6011).

كفايته. وهو ظاهر»[1].

وقال الدسوقي رحمه الله: « يجوز أن يدفع من الزكاة للفقير في مرة واحدة من عين أو حرث أو ماشية كفاية سنة من نفقة وكسوة وفي حديث عن الذخيرة أنّه إن اتسع المال زيد العبد ومهر الزوجة»[2].

وفي باب الزكاة من حاشية الروض المربع لابن قاسم رحمه الله: « ومن تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج، إن لم يكن له زوجة، واحتاج إلى النكاح»[3].

ومما قرره الفقهاء مما يدل على أن تكون تكاليف الزواج هي التكاليف المعتادة التي لا إسراف فيها ولا تبذير قول النووي رحمه الله: « والمعتبر في قولنا يقع موقعاً من كفايته المطعم والملبس والمسكن وسائر مالا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته»[4].

ويقول الخطابي رحمه الله: «الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي تكون بها قوام العيش وسداد الخله وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم»[5].

ومما ينبغي التنبيه عليه أيضاً أن لا يكون الباذل لمساعدة الزواج يدفع عن نفسه حقاً واجباً عليه شرعاً كأن يكون المبذولة له مساعدة الزواج ممن تجب نفقته على الباذل، وقد روى الأثرم في سننه عن ابن عباس ﷺ قال: « إذا كان ذو قرابة لا

(1) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (4/ 175).

(2) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 494).

(3) (3/ 311).

(4) المجموع شرح المهذب (6/ 191).

(5) معالم السنن (2/ 68).

تعولهم فأعطهم من زكاة مالك، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم، ولا تجعلها لمن تعول»[1].

وهل يتناول ذلك من يدفع عن نفسه واجباً عرفياً ؟

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: رجل أراد أن يساعد قريباً معسراً يريد الزواج بمبلغ محدد من المال، ثم بدا له أن يجعل هذا المبلغ من الزكاة، فهل يصح تصرفه؟

فأجاب رحمه الله بقوله:« إذا كان هذا القريب جرت العادة بين القبيلة أن بعضهم يساعد بعضاً عند الزواج، فإنّه لا يجوز أن يساعده من الزكاة، لأنّه بهذه المساعدة يقي ماله الحق العرفي المعتاد »[2].

ولأنّ المدفوعة له مساعدة الزواج من الزكاة سيعيدها لدافعها عند حدوث مناسبة مماثلة فيصير بذلك منتفعاً من مال زكاته.

وهل يجب إعلام المدفوعة له مساعدة الزواج أنها من مال الزكاة؟

لا يلزم معطي الزكاة أن يخبر من يأخذها بأنها زكاة في قول أكثر العلماء[3]، بل قد كره بعض المالكية إخباره، لما فيه مِن كسر قلب الفقير[4]، ولكن إذا علم من حال الفقير ومستحق الزكاة، أنّه ممن لا يقبلون الزكاة ويتورعون عنها، فلا بد من إعلامه، فإن شاء قبلها وإن شاء ردها، وقد ذهب الحنابلة في هذه الحالة إلى أنه لو أعطاه ولم يعلمه فإنّه لا تجزئ زكاته.

(1) أورده الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (430/2).

(2) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (18/ 353).

(3) المجموع (6 / 233)، المغني (482/2)، مراقي الفلاح (ص: 271) .

(4) الشرح الكبير للدردير (500/1) .

جاء في الإقناع مع شرحه الكشاف: « (ويعلم) المخرج (من عادته) أي المدفوع له (أنّه لا يأخذها) أي الزكاة (فأعطاه ولم يعلمه) أنها زكاة (لم يجزئه) دفعها له؛ لأنّه لا يقبل زكاة ظاهراً »[1].

المطلب الثاني: حكم مساعدة القريب قريبه على الزواج

قد يكون القريب غنياً أو قادراً على التكسب فلا يجب على قريبه حينئذ مساعدته على الزواج[2]، ولكن إذا كان هذا القريب عاجزًا عن الزواج ومحتاجاً إليه فهل يجب على قريبه المنفق عليه مساعدته وتزويجه وإعفافه؟

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

القول الأول: لا يجب على القريب إعفاف قريبه. وإليه ذهب الحنفية[3].

القول الثاني: لا يجب على القريب إعفاف قريبه غير الأب. وإليه ذهب المالكية[4]، والشافعية[5].

القول الثالث: يجب على القريب إعفاف قريبه إلا إن طلق لغير عذر أو أعتق مجاناً. وإليه ذهب الحنابلة[6].

---

(1) (2/ 263).

(2) روضة الطالبين (7/ 215).

(3) التجريد (4498/9)، حاشية ابن عابدين (3/ 616).

(4) مختصر خليل (ص: 138)، الشرح الكبير للدردير (2/ 523)، وفي المختصر الفقهي لابن عرفة (71/5): « قال اللخمي: ... وقول مالك: أن ليس على الأب أن ينفق على زوجة ولده، والقياس أن ذلك عليه قياسًا على زوجة الأب، ولأن الابن أحوج إلى الزوجة منه قُلتُ: يرد بأن نفقة الابن تسقط ببلوغه ».

(5) نهاية المطلب (12/ 207)، روضة الطالبين (7/ 214).

(6) كشاف القناع (486/5).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن ذلك من أعظم الملاذ، فلم تجب كالحلوى[1].

المناقشة:

لا يشبه الحلوى؛ لأنّه لا يستضر بفقدها، وإنما يشبه الطعام والأدم[2].

الدليل الثاني:

أن الإعفاف كما لم يلزم الابن لنفسه لم يلزمه لأبيه[3].

الدليل الثالث:

أنّه أحد الوالدين، فلا يجب على الابن إعفافه، كالأم[4].

المناقشة:

عدم التسليم بذلك بل الأم إعفافها يكون بتزويجها إذا طلبت ذلك، وخطبها كفؤها، ونحن نقول بوجوب ذلك عليه[5].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

---

(1) المغني (8/ 216).

(2) المغني (8/ 216).

(3) التجريد (4498/9).

(4) المصدر السابق.

(5) المغني (8/ 216).

أنّه من وجوه حاجاته المهمة فيجب على ابنه القادر عليه كنفقته [1].

الدليل الثاني:

لئلا يعرضه للزنا [2].

الدليل الثالث:

أنّ ذلك لا يليق بحرمة الأبوة، وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها، واختلف حكمه عن الولد لأنّ الولد حرمته دون حرمة الأب[3].

المناقشة:

أنّ هذه التعليلات تصدق في حق القريب المحتاج إلى النكاح أيضاً.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

أنّ ذلك مما تدعو حاجته إليه، ويستضر بفقده[4].

الدليل الثاني:

أنّه تلزمه نفقته، فيلزمه إعفافه عند حاجته إليه[5].

الترجيح:

---

(1) أسنى المطالب (3/ 189).

(2) المصدر السابق.

(3) أسنى المطالب (3/ 189).

(4) المغني (8/ 216).

(5) المصدر السابق.

يترجح في هذه المسألة قول الحنابلة القائل بوجوب إعفاف القريب ومساعدته على ذلك؛ وذلك لأنّ تزويج الإنسان قريبه يعتبر من النفقة بالمعروف وهو أولى من وجوب بعض أنواع النفقة الواجبة على القريب المنفق، ولأن تحصين الفروج مرتبط بضرورة من ضرويات الحياة يترتب على الإخلال بها الوقوع في الحرام، واستحقاق الحد أو التعزير، ولأنّه أيضاً لا وجه للتفريق بين وجوب تزويج الأب دون غيره، بل حاجة الشاب للزواج أولى من هذا الأب.

المطلب الثالث: إنشاء صندوق للمساعدة على الزواج وحكم زكاة الأموال المودعة فيه:

يعدُّ إنشاءُ مثل هذه النوع من الصناديق من الأمور الجائزة، بل من الأمور المندوب إليها؛ وذلك لأنّه من باب التبرعات والتعاون على البر والتقوى، وهو من التكافل الاجتماعى الذى رغّب فيه ديننا الإسلامي الحنيف، ولكن لا يجبر أحد من الناس على الاشتراك فيه، بل لابد أن يكون بطيب نفس.

جاء في فتوى للّجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:« إنشاء الصناديق الخيرية لمساعدة المحتاجين والمتضررين من الأسرة أمر حسن، بل هو من التعاون على البر والتقوى، لكن لا يجوز جمعه من القبيلة إجباراً، بل من طابت نفسه بمبلغ من المال وأراد أن يدفعه فله ذلك، ومن لم يستطع، أو لم تطب نفسه بالمال، فلا يجبر على ذلك »[1].

ومن الضوابط المهمة أيضاً في هذا الباب البحث والتحري عن حالة الراغبين في مساعدة الزواج والتأكد من أنهم من أهل الحاجة وأن تقتصر مساعدتهم على الحاجات الضرورية لأواسط الناس من أهل زمنهم وبيئتهم وفق الضوابط الشرعية التي

(1) فتاوى اللجنة الدائمة – 1 (14/ 359).

تأمر بالتيسير وعدم المغالاة والبعد عن الإسراف والتبذير.

والأموال المودعة في هذا الصندوق هي على نوعين:

الأول منهما: التبرعات: بحيث يجبى للصندوق أموال تودع فيه، ويجوز في هذا النوع إقراض الشاب الذي يرغب الزواج المهر من هذه التبرعات، ثم يسددها على أقساط شهرية كل قسط يناسبه وحسب راتبه ولا يلجئه للحرج. وهكذا كل يستفيد من هذا الصندوق يأخذ المهر كاملاً على وجه القرض، ثم يسدده على أقساط شهرية.

والثاني: الزكوات، وتعطى مهراً للشباب الذين يرغبون الزواج، ولكن بدون إعادة المبلغ؛ لأنّه زكاة[1].

وهل تجب الزكاة في الأموال المودعة في هذا الصندوق ؟

جاء في فتوى للّجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:« المال المجموع من أجل مساعدة المحتاجين ليس فيه زكاة؛ لأنه قد خرج من ملك أصحابه للتبرع والصدقة وحل المشاكل»[2].

المطلب الرابع: ترك إجابة الوليمة بسبب مساعدة الزواج:

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب إجابة دعوة وليمة العرس، بل حكى بعضهم عدم العلم بوجود خلاف في ذلك، قال ابن عبد البر رحمه الله: « وما أعلم خلافاً بين السلف من الصحابة والتابعين في القول بالوليمة، وإجابة من دُعي إليها»[3]، كما أنّ أهل العلم ذكروا أعذاراً تسقط هذا الوجوب فهل من هذه الأعذار عدم وجود ما

(1) مجموع فتاوى و رسائل العثيمين (449/18).

(2) فتاوى اللجنة الدائمة – 2 (8/ 194).

(3) الاستذكار (5/ 532).

يبذله مساعدة للزواج ؟

ذكر فقهاء المالكية أنّ من أعذار التخلف أن يخاف المدعو على عرضه أو ماله[1].

وقال اللبدي رحمه الله في حاشيته على نيل المآرب: « ومن الأعذار عدم وجود ما يبذله نقوطاً إذا كانت العادة جارية به؛ لما يترتب على من يحضر الوليمة، ولم يبذل نقوطاً، من الخجل والعار»[2].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: « فإذا كانت إجابة الدعوة تكلف المدعو شيئاً يشق عليه فهذا عذر شرعي»[3].

وقواعد الشريعة تؤيد هذا الرأي وتنصره فإنّ الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولكن مما ينبغي التنبيه عليه أن يتخفف الناس من هذه القيود العرفية التي ربما كانت سبباً في ترك إجابة دعاوى الولائم الواجب حضورها، وأن يعذر الناس بعضهم بعضاً فيما يتعلق بهذه الأمور، كيف لا وأسوتنا وقدوتنا ﷺ هو القائل: « لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت »[4].

المطلب الخامس: إعلان مساعدة الزواج أمام الملأ:

الأصل في هذا الفعل أنّه من العادات الجائزة والمباحة، وهو يختلف في حقيقته وحكمه من بلد إلى آخر، ومن شخص لآخر، إذ إن المقصود عند بعضهم هو التعبير

(1) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/ 338).

(2) (2/ 308).

(3) فتاوى نور على الدرب (21/ 57).

(4) رواه البخاري (153/3)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهبة. ح (2568).

عن ما تضمره نفسه لهذا المتزوج ولقرابته من عظيم المحبة والمودة، ولكن متى ما كان في هذا الإعلان كسر لنفس المحتاج والفقير فإنّه يصيّره ممنوعاً من ذلك.

كما أن من الضوابط المهمة أن لا يكون المقصود منه المباهاة أو التفاخر؛ لأنّه بذلك قد خرج من مقصوده الشرعي إلى ضده، والتي دلت النصوص الشرعية على تركه واجتنابه.

كما أنّ من الضوابط المهمة أيضاً أن لا يشتمل هذا الإعلان على الكذب في قيمة مساعدة الزواج لأنّ الكذب ممنوع شرعاً، والأدلة الشرعية الدالة على تحريمه كثيرة ومتضافرة.

وفي جميع الأحوال فإن الأولى والأفضل ترك هذا الإعلان عند تقديم المساعدة إلا إذا كان هذا الإعلان تتحقق معه وجود مصلحة شرعية كتتابع الناس على مساعدة المتزوج عند مشاهدتهم لهذا المعلن، والله أعلم.

المطلب السادس: المطالبة بإعادة مساعدة الزواج

اختلف أهل العلم في هذا المسألة على ثلاثة أقوال ــ بناءاً على اختلافهم في التكييف الفقهي لها ــ، وبيان أقوالهم على النحو الآتي:

القول الأول: جواز المطالبة بإعادة مساعدة الزواج سواء هو أو وارثه. وإليه ذهب المالكية[1]، وبعض الشافعية[2]. وقال المالكية: ولكن للموهوب له أن يقاص الواهب بقيمة ما أكله هو ومن جاء معه من رجال ونساء[3].

(1) الذخيرة (276/6)، التاج والإكليل لمختصر خليل (8/ 30)، منح الجليل شرح مختصر خليل (215/8).

(2) النجم الوهاج في شرح المنهاج (7/ 393).

(3) الشرح الكبير الدردير (4/ 114)، شرح مختصر خليل للخرشي (7/ 118).

القول الثاني: عدم الجواز. وإليه ذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2].

القول الثالث: جواز المطالبة إن شهد له العرف بأن ما دفعه الواهب له حكم القرض. وهو مذهب الحنفية[3].

ومدار أدلتهم ومناقشتها هو على ما مضى في مطلب التكييف الفقهي لمساعدة الزواج، ولكن توجد جملة من الفروع المتعلقة بهذا المسألة _ عند القائلين بجواز المطالبة بإعادة مساعدة الزواج _، ومنها:

الفرع الأول: بعض الصور التي استثناها أئمة المالكية من المطالبة:

استثنى المالكية بعض الصور، وقالوا: بأنه لا ثواب فيها، ومنها ما ذكره عليش رحمه الله بقوله: «ولا يحكم بالثواب في الهبة إلا أن يكون شيئاً له بال ومقدار يثاب على مثله وإلا. فلا قال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم: وليس في الهدايا، ولا التحف مكافأة، ولا مثوبة إلا لمن اشترطها عند إرسالها، وقال الشعباني: ليس على الفقهاء أن يستهدوا من الناس، ولا أن يضيفوا أحداً، ولا أن يكافئوا على الهدايا، وحكي ذلك عن مالك – رضي الله عنه – وكذلك السلطان لا يكافئ، ولا يكافأ ذكره في الاستغناء قال: لأنّ العرف جار بذلك، ثم قال: ولا ثواب في الدنانير والدراهم إلا أن يشترط ذلك الواهب فيثاب عنها عرض، وكذلك لا ثواب بين الزوجين، وكذلك ما يهديه الرجل للآخر عند القدوم من السفر أو الأعراس أو في الأعياد وما يهديه القادم من السفر من التمر وغيره، وإن كان ذلك كله من غني لفقير فلا ثواب في

(1) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (2/ 350).

(2) الإقناع مع شرحه الكشاف (4/ 312).

(3) حاشية ابن عابدين (696/5).

ذلك »[1].

الفرع الثاني: وقت المطالبة بإعادة مساعدة الزواج:

اختلف أئمة المالكية في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنّه يجاب معجلاً. وهو المعتمد عندهم[2].

ولعل وجه قولهم: أنّه حق واجب على الغير، ومجهول الزمن، فاستحق صاحبه المطالبة به حالاً.

القول الثاني: أنّه يلزم الواهب الصبر حتى يحدث له عرس ونحوه إن جرى على ذلك عرف بالتأخير. وبه قال بعضهم[3].

ولعل وجه قولهم: أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والمعروف أنّه لا يطالب به ما لم يحدث عنده عرس مثله.

الفرع الثالث: المعتبر في مساعدة الزواج عند المطالبة بردها:

نص الحنفية على أنّه يلزم الوفاء بها إن كان مثلياً فبمثله، وإن قيمياً فبقيمته[4]، وذهب المالكية إلى أنّه ليس للواهب أخذ هديته وإن كانت قائمة بعينها، وأن الموهوب له مخير بين ردها إن كانت قائمة لم تفت أو أن يثيب الواهب ما يكون فيه وفاء بقيمة الهبة، وهل يلزم الثواب بالدنانير والدراهم؟ في ذلك اختلاف[5]، وأما

(1) فتح العلي المالك (268/2).

(2) الشرح الكبير الدردير (4/ 114)، شرح مختصر خليل للخرشي (7/ 118).

(3) فتح العلي المالك (2/ 268)، (2/ 282).

(4) حاشية ابن عابدين (696/5).

(5) التاج والإكليل (32/8)، فتح العلي المالك (2/ 282).

الوقت المعتبر للقيمة عند المطالبة بالرد فهو يوم الدفع لا يوم الطلب قال الخرشي رحمه الله:«يلزم الموهوب له القيمة يوم قبض الهبة»[1]، وقال عليش رحمه الله: «يقضى على الموهوب له بدفع الثواب للواهب إن شرط أو اعتيد وتعتبر القيمة يوم الدفع لا يوم الطلب كما في الخرشي وغيره »[2].

الفرع الرابع: جريان الربا في رد مساعدة الزواج:

نص المالكية على جريان ربا الفضل والنساء في هذه المسألة، وقد سئل عليش رحمه الله عن ذلك فأجاب: « نعم يدخل ذلك ربا النساء والفضل إن اتحدا جنساً واختلفا قدراً وهما ربويان، وإنما يقضى فيها بالعروض التي فيها وفاء بقيمة الموهوب وتباع به شرعاً؛ لأنها تبرع له شبه بالبيع »[3].

الفرع الخامس: اختلاف الواهب والموهوب له في قصد الثواب:

نص المالكية على أنّه إذا اختلف الواهب والموهوب له في قصد الثواب فالقول قول الواهب، ولكن هل يحلف الواهب على قصد الثواب مطلقاً شهد له العرف أولاً أو إنما يحلف إن أشكل الأمر ولم يشهد له العرف ولا عليه؟ تأويلان عندهم، أظهرهما: أنّه لا يحلف إلا إن أشكل[4].

المطلب السابع: الوصية بمال للمساعدة على الزواج

ولهذه المسألة حالتان:

(1) شرح مختصر خليل للخرشي (7/ 119).

(2) فتح العلي المالك (2/ 268).

(3) فتح العلي المالك (2/ 282).

(4) منح الجليل (8/ 215)، فتح العلي المالك (2/ 282).

الحالة الأولى: أن يكون الموصى له غير وارث. فهنا تصح وتنفذ الوصية بشرط أن تكون أقل من الثلث، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة[1].

والحالة الثانية: أن يكون الموصى له وارث. وقد اتفقوا على أنها لا تصح له إذا لم يجزها الورثة[2]، واتفقوا على إجازتها له إن أجازها الورثة على خلاف بينهم هل إجازتهم لها تنفيذ منهم لما أوصى به الميت، وحكمها حكم وصية الميت، أم هي من قبل الورثة عطية وهبة للموصى له، على حكم العطايا والهبات ؟[3]، ولكن يشترط فيمن يجيز الوصية أن يكون جائز التصرف؛ وذلك لأنها تبرع بالمال، أشبهت الهبة، ولا تصح هبة غير جائز التصرف[4].

وواقع الحال أن هناك من الآباء من يزوج بعض أبنائه، ثم يوصي بمال لتزويج من لم يتزوج منهم، فهل تصح هذه الوصية أم هي باطلة ؟.

أفتت اللجنة الدائمة بجوازها إن كان هؤلاء الأبناء قد تأهلوا للزواج، ونص الفتوى: « لا مانع من تنفيذ الوصية إذا كان الأبناء الموصى لهم قد تأهلوا للزواج قبل وفاة أبيهم، وتكون من رأس المال مراعاة للعدل بينهم وبين إخوتهم الذين تم تزويجه لهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم »[5].

المبحث الثالث:

(1) البحر الرائق (480/8)، منح الجليل (540/9)، تحفة المحتاج (21/7)، شرح منتهى الإرادات (456/2).

(2) التمهيد (438/24)، المغني (141/6).

(3) التمهيد (438/24).

(4) كشاف القناع (344/4).

(5) فتاوى اللجنة الدائمة – 1 (16/ 322).

المسائل الفقهية المتعلقة بالمبذولة له مساعدة الزواج

المطلب الأول: حكم قبول مساعدة الزواج، والمكافأة عليها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم قبول مساعدة الزواج:

مساعدة الزواج قد تكون من باب الهدية المحضة أو هبة الثواب، وقد تكون من باب الصدقة، أو باب الزكاة، وقد يُجهل الأمر في ذلك، ولكل حالة من الحالات السابقة حكمها الخاص بها.

والأصل أن المرء إذا أُعطي شيئاً من المال من غير مسألة ولا تطلع إليه، فإن له أخذه وقبوله. قال النووي رحمه الله:« إذا عرض عليه مال من حلال على وجه يجوز أخذه ولم يكن منه مسألة ولا تطلع إليه جاز له أخذه بلا كراهية ولا يجب، وقال بعض أهل الظاهر: يجب؛ لحديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر ﷺ قال: « كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: « أعطه أفقر مني »، فقال رسول الله ﷺ: «**خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك**»، قال سالم: فكان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يرد شيئاً أعطيه ». رواه البخاري ومسلم دليلنا: حديث حكيم بن حزام ﷺ قال: «سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال:« **يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى**» قال حكيم: «فقلت: يارسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا»، فكان أبو بكر ﷺ يدعو حكيماً ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئاً، ثم إنّ عمر ﷺ دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله، فقال: « يا معشر المسلمين أشهدكم على حكيم أني أعرض عليه حقه الذى قسم الله له في هذا الفيء فيأبى أن يأخذه »، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي ». رواه

البخاري ومسلم ... وموضع الدلالة منه: أن النبي ﷺ أقره على هذا، وكذا أبو بكر وعمر وسائر الصحابة الحاضرون رضي الله عنهم، وحديث عمر محمول على الندب والإباحة كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [سورة: المائدة، الآية رقم: 2]، والله أعلم »[1].

وقد تكون مساعدة الزواج على سبيل الهدية المحضة، والمشروع لمن أهديت له هدية قبولها. قال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله: « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية وندب أمته إليها وفيه الأسوة الحسنة به ﷺ ومن فضل الهدية مع اتباع السنة أنها تورث المودة وتذهب العداوة»[2]،وقال أيضاً: « لا ينبغي لأحد أن يرد الهدية إذا علم طيب مكسبها»[3].

وأمّا إن كانت مساعدة الزواج للثواب فقد صرح أئمة المالكية ـ وهم القائلون بهذا ـ بأن له ردها. قال عليش رحمه الله:« وأمّا هبة الثواب فهي جائزة عند مالك، ولا تكون من غني لفقير، ولا تحتاج إلى حيازة، والموهوب له مخير بين ردها والثواب عليها »[4]، وترد عندهم أيضاً عند مخالفتها للعادة قال عليش رحمه الله: «ولا يلزم قبول ما خالف العادة كالحطب والتبن إن خالفا »[5].

وإن علم أن مساعدة الزواج أعطيت له على سبيل الصدقة فله أخذها بلا خلاف، قال في المغني: « وكل من حرم صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق

(1) المجموع شرح المهذب (6/ 245).

(2) التمهيد (21/ 18).

(3) التمهيد (5/ 83).

(4) فتح العلي المالك (2/ 282).

(5) المصدر السابق.

والكافر وغيرهم، يجوز دفع صدقة التطوع إليهم، ولهم أخذها »[1] ، وقال في بدائع الصنائع: « وأما صدقة التطوع فيجوز صرفها إلى الغني؛ لأنها تجري مجري الهبة»[2]، وذهب بعض أهل العلم إلى استحباب التنزه عنها، قال النووي رحمه الله: « تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف، فيجوز دفعها إليهم، ويثاب دافعها عليها, ولكن المحتاج أفضل. قال أصحابنا: ويستحب للغني التنزه عنها, ويكره التعرض لأخذها قال صاحب البيان ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهراً للفاقة »[3].

وأمّا إن كانت مساعدة الزواج زكاة فإنّه لا يجوز قبولها إلا إن كان من أهلها.

الفرع الثاني: حكم المكافأة على مساعدة الزواج:

إذا أعطي المرء مساعدة لزواجه فإن المشروع هو مكافأة من أعطاه _ لا سيما إن كان العرف جاريًا بذلك _ وسواء أكان ذلك على القول بأنّ مساعدة الزواج هبة محضة أم هبة ثواب، وذلك أنّه كان من هدي نبينا ﷺ أنّه كان يقبل الهدية ويثيب عليها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»[4]، قال الشوكاني رحمه الله: « **(ويثيب عليها)** أي: يعطي المهدي بدلها، والمراد بالثواب المجازاة، وأقله ما يساوي قيمة الهدية، ولفظ ابن أبي شيبة: **(ويثيب ما هو خير منها)**»[5]، وقال المهلب رحمه الله: « الهدية على ضربين: فهدية للمكافأة، وهدية للصلة والجوار، فما كان للمكافأة كان على سبيل البيع وطريقه، ففيه العوض،

(1) (2/ 492).

(2) (2/ 47).

(3) المجموع شرح المهذب (6/ 239).

(4) أخرجه البخاري (157/3)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، ح (2585).

(5) نيل الأوطار (9/6).

ويجبر المهدى إليه على سبيل العوض، وما كان لله أو للصلة، فلا يلزم عليه مكافأة، وإن فعل فقد أحسن »[1].

المطلب الثاني: الطلب من الآخرين المساعدة على الزواج

الطلب من الآخرين المساعدة على الزواج داخل في السؤال المذموم الذي ورد النهي عنه ما لم يكن ثمة ضرورة أو حاجة ملحة لذلك، حفظاً لكرامة المسلم، وصوناً لنفسه عن الابتذال.

قال الإمام الغزالي رحمه الله: « السؤال حرام في الأصل وإنما يباح بضرورة أو حاجة مهمة قريبة من الضرورة فإن كان عنها بد فهو حرام »[2]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة »[3].

وقد ورد الأمر في القرآن الكريم خاصّة بالتعفف عن السؤال لمن لم يجد نكاحاً حتى يغنيه الله من فضله، قال تعالى: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ** ﴾ [سورة: النور، الآية رقم: 33].

كما يرى علماء الشافعية أنّه لو أظهر الفاقة، وظنه الدافع متصفاً بها، لم يملك ما أخذه؛ لأنّه قبضه من غير رضا صاحبه؛ إذ لم يسمح له إلا على ظن الفاقة[4].

وهل طلب المساعدة من الجمعيات الخيرية للمساعدة على الزواج أو ممن نصب نفسه لإعانة إخوانه على الزواج يعتبر من السؤال المذموم ؟

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (95/7).

(2) إحياء علوم الدين (210/4).

(3) نقلًا عن غذاء الألباب (324/2).

(4) حاشية الشبراملسي (171/6).

يرى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن ذلك لا يعد من المسألة المذمومة، وأنه لا بأس بهذا؛ لأن هذا السؤال معناه الإخبار عن حاله فقط [1].

المطلب الثالث: ملكية مساعدة الزواج

حضور مناسبات الزواج لا يتعلق بأصدقاء الزوج أو الزوجة بل يتعدى ذلك إلى مشاركة أصدقاء الأب أو الأم ونحوهم، ومع مجيء هؤلاء الأصدقاء فإنهم يقدمون مساعدة مالية للزواج، كما أن بعض الأقارب لا يقوم بدفع مساعدة الزواج للابن بل يدفعونها للأب لمقام الاحترام أو لأن الأب هو الذي يحضر مناسباتهم ويقدم مساعدات الزواج لهم دون الابن، فلمن تكون ملكية مساعدة الزواج؟.

الذي يظهر من تقريرات الفقهاء هو النظر إلى القصد ثم إلى العرف، قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: « الهدايا المحمولة عند الختان ملك للأب وقال جمع: للابن، ... ومحل الخلاف إذا أطلق المهدي فلم يقصد واحداً منهما وإلا فهي لمن قصده اتفاقاً »[2]، ويتناول ذلك إذا قصد بالعطاء الابن مثلاً ولو كان الحضور ليس لأجله بل لأجل والده أو أخيه فالمال ملك للابن قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «يؤخذ مما تقرر فيما اعتيد في بعض النواحي أن محل ما مر من الاختلاف في النقوط المعتاد في الأفراح إذا كان صاحب الفرح يعتاد أخذه لنفسه، أمّا إذا اعتيد أنّه لنحو الخاتن وأن معطيه إنما قصده فقط فيظهر الجزم بأنّه لا رجوع لمعطي على صاحب الفرح وإن كان الإعطاء إنما هو لأجله؛ لأنّ كونه لأجله من غير دخول في ملكه لا يقتضي رجوعاً عليه بوجه فتأمله »[3].

(1) فتاوى نور على الدرب (2/19).

(2) تحفة المحتاج (6/ 316).

(3) المصدر السابق.

فإن لم يظهر لنا قصد المعطي فإن المعتبر حينئذ هو العرف، فما شهد له العرف أنه له فهو له، وما لا فلا، فإن حصل تنازع في العرف عُمل بالقرائن إن وجدت، وإلا فهي لمن أعطيت له المساعدة، والله أعلم.

المطلب الرابع: التمول بما زاد عن الحاجة من مال مساعدة الزواج

قد تعطى مساعدة الزواج لأغراض محددة في شؤون الزواج، فلو فاض مال زائد بعد شراء هذه الأغراض، أو لم يقم المعطاة له هذه المساعدة بشراء ما أعطي له هذا المال من أجله، فهل تعاد لمعطيها أم تبقى ملكاً لمن أعطيت له هذه المساعدة؟

من دُفع له مال لغرض معين فإنه يتعين عليه صرفه في ذلك الغرض ما لم يكن قصد الدافع هو التبسط، جاء في أسنى المطالب مع شرحه روض الطالب: « (ولو أعطاه دراهم وقال اشتر لك) بها (عمامة أو ادخل بها الحمام) أو نحو ذلك (تعينت) لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا (إن قصد ستر رأسه) بالعمامة (وتنظيفه) بدخوله الحمام لما رأى به من كشف الرأس وشعث البدن ووسخه (وإلا) أي وإن لم يقصد ذلك بأن قاله على سبيل التبسط المعتاد (فلا) تتعين لذلك بل يملكها أو يتصرف فيها كيف شاء »[1]، وفي مختصر خليل مع شرحه الكبير للشيخ الدردير: « (وإن أعانه جماعة) أو واحد فأدى وفضلت فضلة أو عجز (فإن لم يقصدوا) بما أعانوه به (الصدقة) بأن قصدوا فك الرقبة أو لا قصد لهم (رجعوا بالفضلة) على العبد (و) رجعوا (على السيد بما قبضه) من مالهم (إن عجز) لعدم حصول غرضهم (وإلا) بأن قصدوا الصدقة على المكاتب (فلا) رجوع لهم بالفضلة ولا بما قبضه السيد إن عجز؛ لأن القصد بالصدقة ذات العبد وقد ملكها بحوزها »[2]، وقال ابن حجر الهيتمي

(1) (2/ 479).

(2) (4/ 404).

رحمه الله: « (فرع): أعطى آخر دراهم ليشتري بها عمامة مثلاً ولم تدل قرينة حاله على أن قصده مجرد التبسط المعتاد لزمه شراء ما ذكر وإن ملكه؛ لأنه ملك مقيد يصرفه فيما عينه المعطي ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكاً مطلقاً كما هو ظاهر لزوال التقييد بموته»[1].

المطلب الخامس: اعتبار مساعدة الزواج ديناً في تركة المبذولة له مساعدة الزواج

غاية ما وقفت عليه من أقوال الفقهاء مما له أثرٌ في هذه المسألة هو اختلافهم في تكييف مساعدة الزواج هل هي تبرع أم دين يجب وفاؤه على اختلاف بين القائلين بأنّه دين في وجوب الوفاء به هل يكون عند طلبه أو يلزم حدوث العرس؟ وقد تقدم تفصيل ذلك فيما سبق، ولم أجد من صرّح بأن مساعدة الزواج تعتبر ديناً في تركة الميت سوى الشيخ عطية صقر رحمه الله [2] تأسيساً على قول من قال من الفقهاء بأن مساعدة الزواج تعتبر ديناً وليست بتبرع، والذي يظهر أن مساعدة الزواج لا تعتبر ديناً في التركة، وهو مقتضى قول من يقول بأن مساعدة الزواج ليست بدين، ومقتضى قول من يقول بأن مساعدة الزواج لا يجب ردها إلا عند حدوث عرس وإلى القول بأن مساعدة الزواج لا تعتبر ديناً في التركة ذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في فتاويه بقوله: « لو مات المتزوج الذي أعين لم تبق هذه الإعانة ديناً في ذمته ولم تؤخذ من تركته »[3] ولعل ذلك يعود إلى أن العرف قد جرى على أن من يعطون مساعدة للزواج فإنهم لا يطالبون بها ورثة الأموات بعد مماتهم، ولم أقف على حادثة واحدة يطالب فيها الورثة بمساعدة الزواج.

(1) تحفة المحتاج (6/ 309).

(2) فتاوى دار الإفتاء المصرية (10/ 80).

(3) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (24/ 2، بترقيم الشاملة آليا).

الخاتمة

الحمد لله على ما منّ به ويسّر من إتمام البحث، وأسأل الله أن يجعله من العمل الصالح والذخيرة الباقية، وقد رأيت أن تتضمن خاتمة هذا البحث جملة من الآداب المتعلقة بمساعدة الزواج والتي أرى ضرورة مناسبة ذكرها تتمة للفائدة المنشودة من إعداد هذا البحث، وفيما يأتي بيان لجملة من هذه الآداب:

ـ ينبغي لباذل مساعدة الزواج استحضار النية في ذلك، وأن يكون بذله لهذه المساعدة بسخاء نفس واحتساب أجر، وأن يبتعد عن المفاخرة والمباهاة بما يبذله ويدفعه من مال.

ـ ينبغي أن تكون مساعدة الزواج عادة تواصل وتكاتف لمساعدة المتزوج لا أن تكون عادة إجبار ومشقة ذلك أن فرض هدية لم يفرضها الشارع هو مما يخالف مقاصده وغاياته لأن فيه تكليف بالمشقة على الآخرين، كما أن في فيه ترك لإجابة دعوة الوليمة الواجبة التي حث الشارع الحكيم على حضورها.

ـ ينبغي كذلك ألا تكون مساعدة الزواج سبباً للتشاحن والقطيعة، أو الغيبة والتحقير بسبب قلة مساعدة الزواج ونحوها.

ـ يحسن بالإنسان أن يدفع عن نفسه تهمة البخل ما استطاع إلى ذلك سبيلاً وأن يحضر مناسبات الزواج ويبذل ما يستطيعه، قال اللبدي رحمه الله: «لكن إن كان في عدم الإجابة حينئذ دناءة واتهام له بالبخل، أو كان ذلك يخل بالمروءة عادة، فالإجابة أولى إن كان قادراً على دفع النقوط»[1].

ـ واجب الدعاة واجب عظيم في تبصير الناس في دينهم وتوضيح المنهج الشرعي

(1) حاشية اللبدي على نيل المآرب (2/ 307).

في الولائم وما يُدفع فيها والحث على عدم المبالغة في الأعراس بما يزيد على تكاليف النفقات المعتادة لئلا يطلب من الآخرين المساعدة لسدادها ، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.